الله تعالى آلة للكلام ولغة كل قوم لسانهم وقد يسمون الرسالة لسانا قال اعشى
باهلة اني اتتني لسان لا اسر بها من علو لا كذب فيها ولا سخر تغنى باللسان
ههنا الرسالة والاملك هو الاغلب والاولى ولا شك انه املك اعضاء بني ادم
له لانه في المحاورات والمجادلات والواعظات والمطربات والملهيات
والمخذلات والمغريات والمحرمات التي فيه النميمة والغيبة والتهدد والامر
والنهي وفيه يقع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال قائلهم رب قول
انفذ من صول وسمي الكلام كلاما لانه يكلم القلوب اي يجرحها ورب
كلمة بنت مجدا اثيلا ورب كلمة ونت ذلا طويلا ولا انسان الا اللسان
هو اطيب شيء اذا طاب واخبث شيء اذا خبث **قوله عليه السلام** الآ وان كلام
العبد كله عليه الا ذكر الله او امر بمعروف او نهيا عن منكر او اصلاحا بين مؤمنين
قد تقدم الكلام في تسمية الكلام ولم سمي العبد عبدا اعاديه كما انه وكلمة من
الفاظ العموم وما على الانسان نقيض ما يكون له والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من مهمات اصول الدين ولهما شروط معلومة في كتب الاصول والنهي
عن المنكر وحده واحد وهو الوجوب وهما ماخوذان من المعرفة والانكار
فالمعروف ما تعرف القلوب حسنه وزيادته على الحسن فتسكن اليه والمنكر ما
تنكره القلوب فتقضي بقبحه وتنفر عنه وللمعروف وجهان وجوب وندب والمواعظ
في ذلك الدليل والاصلاح بين المؤمنين نقيض الاغراء والافساد وخص المؤمنين

بذلك

57

بذلك لانهم الذين يعلمون فساد امرهم افساد الذين بالحرم في زمانكم هلاكهما
وقل شوكتهما سببا لقوة الاسلام كما كان في حرب بكر وتغلب وهوازن
وغطفان وغيرهم من القبائل العربية قبل النبوة شرفها الله انها ضالة لها
وتوطد الاسباب بها وتقوية لاواخيها حتى جاءت النبوة شرفها الله ولم يبق من
حشو الكفر الا قلة ومن قبل الضلال الا طائفة كلم قد تقدم الكلام في معنى المؤمن
ولم سمي المؤمن مؤمنا **المعنى** ابتدا ذكر الله تعالى لانه يطهر القلوب
وتمحص من الذنوب وهو اساس الايمان وقاعدته ومعنى ذكر الله تعالى
معرفة بالقلب واظهار ذلك باللسان لا يكون ذكرا حتى يكون كذلك فان تعرى
عن معرفة القلب فهو لغو وسهو ولا ثمرة لواحد منهما وفي الذكر اثار كثيرة
نذكر منها طرفا كافيا اذ كتابنا هذا مبني على الاختصار من ذلك ما روي عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من قعد في مصلاه الذي يصلي فيه
الفجر حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله والامر بالمعروف وهو
قول القائل لغيره افعل على جهة الاستعلاء دون الخضوع وهو مندوب لوقوع المامور
به المعروف هو الحسن الواجب الحسن ولا يوجب كون الآمر اعلا رتبة وقد
بينا ذلك في كتاب صفوة الاختيار في اصول الفقه والنهي عن المنكر هو قول
القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء دون الخضوع وهو كراهة لوقوع المنهي
عنه فما ليس له ان يفعله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر دائر دخالا الاثم

لا او لا يفعل

Copyright © King Saud University